من الاشياء وح لا يتوجه ما اوردت انه لا منافاة بين عدم ثبوت شيء
من الاشياء اعني النقيضين وبين ثبوت المدعى ووجه عدم التوجه ظاهر فان
مرادنا من الشيء هو المعنى الاعم ولهذه المغالطة اجوبة اخرى رأينا تركها
اخرى مخافة التطويل والحق في الجواب ما ذكر المص من ان المقدم في الشرطية الاخيرة
محال لاستلزامها سلب النقيضين فان كل واحد منهما ايضا شيء من الاشياء
ولاستلزامه عدم الواجب تعالى ووجود الممتنعات فان عدم الممتنعات
ايضا شيء من الاشياء ومن ههنا ظهر لك اندفاع ما اعترض به بعض
الطالبين من ان الشرطية الاخيرة كاذبة لعدم العلاقة بين المقدم والتالي
فانا اذا رجعنا الى وجداننا لا نعلم شيئا لا علاقة للاستلزام بين عدم ثبوت
شيء من الاشياء وثبوت المدعى بل بينهما تناف كما صورناه انفا ووجه اندفاعه
ان سلب شيء من الاشياء وثبوت المدعى بل بينهما تنافيات كما صورناه آنفا
ووجه اندفاعه ان سلب شيء على طريق العموم يستلزم سلب النقيضين ضرورة
استلزام سلب الاعم سلب الاخص وسلب النقيضين يستلزم اجتماعهما
والمدعى لا ينفك عنهما فظهر علاقة الاستلزام بلا مرية **بعد تمهيد ذلك**
نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الاجزاء لزم اجتماع النقيضين
بينما اذا كان المقدم ملزوما لهما كما في قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت
شيء من الاشياء اذا ارتفع زيد قائم وزيد ليس بقائم ثبت زيد قائم و
زيد ليس بقائم ويكون مآل الشرطية على طور اهل العربية ثبوت
زيد قائم وزيد ليس بقائم في وقت ارتفاعهما **فان قولنا زيد قائم**
في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء تناقض قولنا زيد ليس
بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي فان المدعى تشخص اذا كان

زيد

زيد قائم وزيد ليس بقائم فيلزم بمقتضى جواب المص غلطة صدق قولنا اذا لم
يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائم وزيد ليس بقائم ويرجع مفاده على
طور اهل العربية زيد قائم وزيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من
الاشياء وهو مستلزم لاجتماع النقيضين في وقت معين وهو محال وفي
تحقيق المص تنظر ظاهر فان الوقت المذكور يجوز ان يكون مستحيلا وعلى تقدير ثبوت
ذلك الوقت المستحيل يجوز ان يرتفع النقيضان وجوابه يظهر بعد دقة النظر
بارجاع كلامه الى ما قلنا سابقا بان مقصود المص تصحيح كلام السيد بان
المقدم قد يكون امرا مستحيلا مستلزما للنقيضين كارتفاع النقيضين
لاجتماعهما وارتفاع شيء من الاشياء على طريق العموم لثبوت زيد قائم و
زيد ليس بقائم ثم ينعقد القضية الشرطية على طريق الاخير فلا بانه اذا
لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان زيد قائم وليس بقائم فيرجع مآله على طور اهل
العربية الى ان زيدا قائم وزيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء
فيستفسر بانه ماذا اراد به اهل العربية اما ان يريد وابه ان زيدا قائم و
زيد ليس بقائم في الواقع في ذلك الوقت فهذا يستلزم ايضا ان يكون ذلك
الوقت من الاوقات الواقعية فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع وذلك
مستحيل واما ان يريد وابه ان النقيضين ثابتان على تقدير ذلك الوقت
فهذا بعينه مذهب المنطقيين واهل العربية ينكرونه وبالجملة يثبت
الالزام على اهل العربية بان المعنى الثاني باطل عندكم فيجب تحقق المعنى الاول
وهو يستلزم لاجتماع النقيضين **واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال**
بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود
اتصال اخرى اي اتصال كان وحاصله انه لا يلزم على طور اهل المنطق اجتماع

Copyright © King Saud University